وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالمنافع العامة لمجرى نهر النيل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٧ بشأن دراسة مقابل الانتفاع لمساحات الأراضى المستأجرة بدائرة الإدارة العامة لرى قناطر الدلتا ؛

وعلى قرار السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ بشأن التراخيص المطلة مباشرة على كورنيش النيل وفرعيه أو الرياح المنوفى ؛

وعلى منشور السيد المهندس رئيس قطاع الرى ورئيس مجلس إدارة صندوق رد الشئ لأصله المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة السياسات العامة للوزارة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ المعتمد منا بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى بالوزارة رقم ١١٢٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع الترع والمصارف :

يحصل مقابل الانتفاع عن شغل الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (المنافع) التى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة ، على النحو التالى :

أولا - شغل المنافع العامة لغير الاستغلال الدائم دون إقامة منشآت ثابتة بغرض تشوين مهمات أو إقامة متنزهات أو حدائق زينة خاصة أو مشاتل :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنويًا .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح نصف جنيه سنويًا .

ثانيا - شغل المنافع لأغراض اجتماعية أو بقصد الترفيه (نوادى - جمعيات - نقابات - كازينوهات - ملاهى - مراسى) بشرط أن لاتشمل مبانى ثابتة :

١ - داخل نطاق المدن للمتر المسطح جنيهان سنويًا .

٢ - خارج نطاق المدن للمتر المسطح جنيه واحد سنويًا .

ثالثا - شغل المنافع بوضع مواسير :

١ - يحصل مقابل انتفاع مرة واحدة عن المواسير التى توضع لأغراض الرى والصرف ومياه الشرب ، حسب الفئات التالية :

(أ) مواسير طول ٥٠ متراً ..... خمسون جنيهًا .

(ب) مواسير تزيد على ٥٠ متراً لغاية ١٠٠ متر ..... خمسة وسبعون جنيهًا .

(جـ) مواسير تزيد على ١٠٠ متر ..... مائة وعشرون جنيهًا .

٢ - يحصل مقابل انتفاع سنويًا عن المواسير التى توضع لغير الأغراض السابقة ، حسب الفئات التالية :

(أ) مواسير حتى طول ١٠٠ متر بواقع جنيه واحد للمتر الطولى سنويًا .

(ب) أطوال مواسير تزيد عن ١٠٠ متر وحتى ٥٠٠ متر بواقع ٧٥ قرشًا للمتر الطولى سنويًا .

(جـ) أطوال مواسير تزيد عن ٥٠٠ متر بواقع ٥٠ قرشًا للمتر الطولى سنويًا .

رابعا - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

عن كل كيلومتر أو جزء منه للخط الواحد ٥٠ جنيهًا سنويًا .

خامسا - لأغراض المبانى :

١ - داخل كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنويًا .

سادسا - شغل المنافع بقصد الاستغلال مثل المصانع وماكينات الطحين ومحطات البنزين :

يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجارى المائية من التلوث ، على أن تقوم الجهات المرخص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقًا لنصوصه بنهو نشاطها وإزالة المنشآت المقامة بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الانتفاع

مـدة سـريان الترخيص بالفئات الـواردة به ... وفى حالة عـدم التزام المخـالف بالإزالة مع نهـاية الترخيـص يحصـل مقـابل الانتفـاع عن الأعمـال المخـالفة بفـئات قدرها عـشرة جنيهات للمتر المربع الواحد سنويًا داخل نطاق المدن وخمسة جنيهات للمتر المربع الواحد سنويًا خارج نطاق المدن لحين إتمام الإزالة إداريًا على حساب المخالف .

المادة الثانية - فى شأن تحديد فئات مقابل الانتفاع لمنافع نهر النيل وفرعيه :

يحصل مقابل انتفاع عن شغل الأملاك العامة (المنافع) لمجرى نهر النيل وفرعيه التى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة ، على النحو التالى :

اولا - شغل المنافع العامة لغير الاستغلال الدائم مثل تشوين المهمات أو المواد بواسطة شركات الملاحة وشركات الكراكات ومايماثلها ، بشرط أن لاتشمل مبانى ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٨ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

ثانيا - شغل المنافع لأغراض الترفيه (كازينوهات - ملاهى - مراسى) :

١ - داخل كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ١٤ جنيهًا للمتر المربع سنويًا .

(ب) للمساحات المفتوحة ٦ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٧ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

(ب) للمساحات المفتوحة ٣ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

ثالثا - شغل المنافع لأغراض اجتماعية (نوادى رياضية - الجمعيات - النقابات) :

١ - داخل كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن جنيه واحد للمتر المربع سنويًا .

رابعا - شغل المنافع لأغراض المشاتل والمغروسات والمتنزهات دون إقامة أى منشآت ثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٢ جنيه للمتر المربع سنويًا .

خامسا - شغل المنافع لغرض رسو البواخر السياحية المتحركة والثابتة :

١ - داخل كردون المدن ٢٥ جنيهًا للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ١٢ جنيهًا للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

سادسا - شغل المنافع لغرض رسو مراكب النزهة أو المراكب الشراعية والوحدات النهرية للأغراض التجارية :

١ - داخل كردون المدن ١٥ جنيهًا للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

سابعا - شغل المنافع عن الرسو المؤقت للبواخر السياحية :

١ - داخل كردون المدن ٢٥ جنيهًا يوميًا للباخرة الواحدة .

٢ - خارج كردون المدن ١٠ جنيهات يوميًا للباخرة الواحدة .

ثامنا - شغل المنافع عن رسو العائمات السكنية الثابتة :

١ - داخل كردون المدن ١٠ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن ٥ جنيهات للمتر الطولى من المرسى سنويًا .

تاسعا - شغل المنافع بوضع خطوط ديكوفيل :

٢٠٠ جنيه عن كل كيلومتر أو جزء منه للخط الواحد سنويًا .

عاشرا - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات للشبكات العامة لأغراض الرى أو الصرف أو الشرب أو الكهرباء أو التليفونات :

١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل الانتفاع بواقع ٢ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٥٠ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى أطوال يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٢٥ جنيه للمتر الطولى مرة واحدة .

حادى عشر - شغل المنافع بوضع مواسير أو كابلات لغير الأغراض السابقة وللأغراض الصناعية أو التجارية أو الخاصة :

١ - مواسير حتى طول ٥٠ متراً يحصل مقابل الانتفاع ٢ جنيه للمتر الطولى سنويًا .

٢ - مواسير تزيد أطوالها عن ٥٠ متراً وحتى أطوال ٢٠٠ متر يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٥٠ جنيه للمتر الطولى سنويًا .

٣ - مواسير تزيد أطوالها عن ٢٠٠ متر ولأى أطوال يحصل مقابل الانتفاع بواقع ١,٢٥ جنيه للمتر الطولى سنويًا .

ثانى عشر - لأغراض المبانى :

١ - داخل كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ١٠ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

(ب) للمساحات المفتوحة ٥ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

٢ - خارج كردون المدن :

(أ) للمساحات المغلقة ٤ جنيهات للمتر المربع سنويًا .

(ب) للمساحات المفتوحة ٢ جنيه للمتر المربع سنويًا .

ثالث عشر - شغل المنافع العامة لإقامة المصانع وماكينات الطحين ومحطات التموين :

يحظر الترخيص بهذا النشاط حماية للمجارى المائية من التلوث ، على أن تقوم الجهات المرخص لها مع نهاية التراخيص الممنوحة قبل صدور هذا القرار وطبقًا لنصوصه بنهو نشاطها وإزالة المنشآت المقامة بمعرفتها وعلى حسابها ويحصل مقابل الانتفاع مدة سريان الترخيص بالفئات الواردة به ... وفى حالة عدم التزام المخالف بالإزالة يحصل مقابل الانتفاع بضعف الفئات الواردة بالترخيص المنتهى لحين إتمام الإزالة إداريًا على حساب المخالف .

المادة الثالثة - فيما عدا سادسًا من المادة الأولى وثالث عشر من المادة الثانية فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفة للأملاك العامة (المنافع) تضاعف فئات مقابل الانتفاع المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية حسب الأحوال ... وذلك لحين التصريح أو الإزالة على حساب المخالف .

المادة الرابعة :

تعريف الأماكن المغلقة :

يقصد بعبارة الأماكن المغلقة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التى يستحوذ عليها المنتفع لخدمة نشاطه بحيث يقتصر المرور فيها أو دخولها عليه والمتعاملين معه أيًا كانت وسيلة الاستحواذ التى من شأنها الحيلولة دون وصول عامة المواطنين إليها أو مرورهم بها أو دخولها .

تعريف الأماكن المفتوحة :

يقصد بعبارة الأماكن المفتوحة الواردة بنصوص مواد هذا القرار بأنها تلك التى يصرح بإقامتها للمنتفع ولايقوم بغلقها بحيث يرى جميع مابداخلها ويقصر الانتفاع بها على المنتفع صاحب الترخيص .

المادة الخامسة - يلغى منشور السيد المهندس رئيس قطاع الرى ورئيس مجلس إدارة صندوق رد الشئ لأصله الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ بشأن تحصيل مقابل انتفاع قدره مائة جنيه عن المبانى السكنية المخالفة المقامة على منافع الرى والصرف .

على أن يحصل مقابل انتفاع عن مخالفات المبانى السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار طبقًا لماسبق اعتماده باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

المادة السادسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود ابو زيد